وبينه لا يكره للمأموم ان يتطوع بينهما والسنة بالاولى الا ان يدخل الامام في العصر وينبغي ان يكون
كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل آخر لعذر ثم ان كان الامام مقيما اتم الصلوة واتم معه المسافرون ايضا
اي وكذا المقيمون وان كان اي الامام مسافرا قصر بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو اتمه اساء
واتم المقيمون اي بعد سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم قبل السلام فاذا سلم قال لهم اي لاجل المقيمين
اتموا صلاتكم يا اهل مكة الاولى حذف الجملة الندائية فانا قوم سفر بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى
مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول فاني مسافر والحاصل ان الامام ان كان مقيما فلا يجوز
القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين ولا يجوز للمقيم اي ولو كان اماما
ان يقصر الصلوة اي لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا وانما الخلاف في كون الجمع للنسك او السفر
ولا للمسافر ان يقتدي به اي بالمقيم ان قصر اي لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء في
شرح المجمع ذكر في المناسك ان الحاج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما او دخل
قبل ايام العشر لكن بقي الى يوم التروية اقل من خمسة عشر يوما ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بد له من
الخروج الى عرفات فلا تتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة
قال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني
بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة
فما لم تخرج منها لا تقصر مسافرا فقلت في نفسي اخطأت في مسئلة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فدخلت مسجد محمد رح واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى ان هذا الخطأ انما هو على مقتضى
قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة اربعة ايام ثم لا يخفى ان ظاهر كلامي صاحب الامام
تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر
مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا لي الخروج
هذا واصل المسئلة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان ان الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى

خمسة عشر

خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة في واحد منهما خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسئلة انه لو نوى
في احدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها واراد الاقامة فيها
شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضره حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا ينقض اقامته اذ لا يشترط
تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله اعلم ولو خطب قبل الزوال او لم يخطب اصلا
صح الجمع اي لان الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هي سنة واساء اي لترك السنة او ايقاعها قبل وقتها
المسنون وقيل يعيد الخطبة ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر لانه صلوة في وقتها المشروع له
وقد كره الشارع الصلوة بعده مطلقا ولهذا لو اخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته
فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر صرح به بعضهم
وهو موهم انه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم انه انما يكره التنفل بعد اداء العصر
في وقت الظهر فهذا مشعر بانه متردد في ذلك مع انه نقل ما في نظم الفوائد انه لا يتنفل بعده وعبارته
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها • وقد جمعت والظهر ما بتغير • وفي شرحه هذه المسئلة القنية ولا يصح
اداء الجمعة بعرفة اي لكونها غير مصر ولا تمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها
وان كانت قرية لا تجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف سيأتي بيانها واما ما حكى القرطبي رح
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز احد من الائمة جوازها اللهم الا ان يقال يبتدأ من خطبة الهيئة في خطبة الجمعة
فصل في شرائط جواز الجمع منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف ان الجمع سنة او مستحب واما
ما وقع في بعض المناسك من ان تقديم العصر عند ابي حنيفة رح وجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل الوجوب اللغوي
بمعنى الثبوت الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما وفيه ايماء الى انه لو كان محرما بالعمرة عند اداء العصر
لا يجوز له الجمع كما هو عند ابي حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز عند الكل
فان صلى الظهر اي بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر اي الا في وقتها
كما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح خلافا لهما فهذا من المختلف فيه ومن المتفق عليه هو وجود الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1